

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الرابعة والثمانين، المعقودة في الفترة ٢٤ نيسان/أبريل - ٣ أيار/
مايو ٢٠١٩

الرأي رقم ٢٠١٩/١٨ بشأن محمد الرجيلي غومة (ليبيا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّدت المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- و في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة ليبيا بشأن محمد الرجيلي غومة. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- محمد الرجيلي غومة مواطن لبيي وُلد في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢. وهو متزوج وحاصل على دكتوراه في علم الحاسوب وأستاذ محاضر في كلية العلوم بجامعة أجدابيا. كما ألقى السيد غومة محاضرات في مادة البرمجة الحاسوبية بالمعهد العالي للمهن الطبية بأجدابيا. وإلى جانب ذلك، شغل السيد غومة منصب وكيل وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى آذار/مارس ٢٠١٤. وعند اعتقاله، كان مقيماً في حي الزهور، أبو سليم، بطرابلس.

٥- ووفقاً للمصدر، أوقف السيد غومة عند نقطة تفتيش أمنية بباب تاجوراء، منطقة سوق الجمعة، بطرابلس، في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وتُشرف على نقطة التفتيش ميليشية محلية تُدعى كتبية باب تاجوراء وتخضع لسلطة وزارة الداخلية.

٦- ويشير المصدر إلى أن السيد غومة ظل محتجزاً ومحتفياً بصورة قسرية لأكثر من عام قبل أن يتمكن أحد أفراد أسرته من تحديد مكانه والتحدث إليه بالهاتف. بل إن السيد غومة نفسه كان يجهل مكان احتجازه.

٧- وعلاوة على ذلك، يذكر المصدر أنه خلال السنة التي اختفى فيها السيد غومة، كانت وكالات الأمن التابعة لحكومة الوفاق الوطني في طرابلس تنكر وجوده في سجونها وتقول إنه لا علم لها بمكان وجوده.

٨- ويشير المصدر أيضاً إلى تلقي أسرة السيد غومة، في أربع مناسبات، خلال فترة اختفائه بصورة قسرية، اتصالاً من طرف شخص ثالث لطلب الفدية من أجل الإفراج عنه. وبعد مرور أربعة أشهر على الاختفاء الأول للسيد غومة طالب هذا الشخص فدية قدرها ٦ ملايين دينار لبيي. وبعد بضعة أشهر على ذلك، أي مطلع عام ٢٠١٧، خفض طلبه إلى ٤ ملايين دينار، ثم خفضه مرة أخرى في أيار/مايو أو حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى مليوني دينار. ويشير المصدر إلى أن أسرة السيد غومة لم تكن قادرة على دفع فدية من هذا القبيل.

٩- ويوضح المصدر أن قائد كتبية باب تاجوراء أنكرك، في البداية، اختطاف السيد غومة. وهدّد أقارب السيد غومة بالسجن في حال عادوا إلى الاستفسار عنه. وبعد مرور عام على ذلك، اتّصل القائد نفسه بأحد أفراد أسرة السيد غومة وأعلمه بأن هذا الأخير محتجز لدى قوة الردع الخاصة.

- ١٠- وفي نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٧، اتصل قريب السيد غومة هذا بقوة الردع الخاصة من خلال صفحتها على فيسبوك. وبعد ما ظلت قوة الردع الخاصة تنكر لأكثر من سنة اعتقالها السيد غومة، أقرت بذلك وربّبت مكالمات هاتفية معه. وخلال هذه المكالمات، أوضح السيد غومة أنه محتجز في مركز احتجاز معيثة، وأنه نقل إليه قبل ثلاثة أيام من ذلك.
- ١١- ويشير المصدر إلى أن قوة الردع الخاصة هي ميليشيا تعمل بوصفها قوة خاصة تابعة لوزارة الداخلية في حكومة الوفاق الوطني، وهي حكومة ليبيا المعترف بها دولياً. وتُعتبر قوة الردع الخاصة كياناً حكومياً، كونها تحظى باعتراف رسمي من وزارة الداخلية كوحدة أمن خاصة، وتتلقى معادتها ومرتبات موظفيها من حكومة الوفاق الوطني.
- ١٢- ويدّعي المصدر أن هذه الميليشيات أكثر نفوذاً من الشرطة وأن الحكومة تعتمد عليها لحماية مبانيها وأنه ليس ثمة أي سلطة ترغب في إخضاعها للسؤال أو المساءلة.
- ١٣- ويشير المصدر إلى أنه لا يعرف ما إذا كان قد استُظهر للسيد غومة بمذكرة توقيف أو أُبلغ بالتهمة الموجهة إليه. لكن المصدر يضيف أن هذه الميليشيات، استناداً إلى الواقع، لا تستظهر أبداً بهذه المذكرات.
- ١٤- بيد أن المصدر يشير إلى أن السلطات التي أمرت باحتجاز السيد غومة هي إدارة التحقيقات الجنائية التابعة لفرع وزارة الداخلية بسوق الجمعة. وأوضح ضابط يعمل في هذه الإدارة أن السيد غومة اعتقل عند إحدى نقاط التفتيش وسُلب حريته لأنه كان يقود سيارة تابعة لوزارة الداخلية. وبعد ذلك أخضعوه للاستجواب وخلصوا إلى أنه من شرق ليبيا، فاحتجز دون عرضه على مكتب المدعي العام.
- ١٥- ويشير المصدر إلى أن أسرة السيد غومة اتصلت بالمجلس المحلي لمقاطعة سوق الجمعة ومجلس أعيانه لمحاولة التأثير في الميليشيات المحلية (كتيبة باب تاجوراء وقوة الردع الخاصة) من أجل الإفراج عنه، لكن دون جدوى.
- ١٦- ويشير المصدر إلى أن السيد غومة يوجد قيد الاحتجاز منذ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ دون أن توجه إليه تهمة أو يحاكم. وبالإضافة إلى ذلك، أودع الحبس الانفرادي لمدة تزيد على عامين، قضى آخر ١٥ شهراً منها في مركز احتجاز معيثة.
- ١٧- ويفيد المصدر بأن لمرفق الاحتجاز هذا سمعة سيئة تتمثل في لجوئه المفرط إلى التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، إذ يحبس المحتجزون في ظروف غير إنسانية بإيادهم في زنانات مكتظة للغاية وحرمانهم من الغذاء والرعاية الطبية الكافيين. وتوجد تقارير كثيرة تشير إلى انتشار التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز في معيثة. ولذلك، يعرب المصدر عن قلقه إزاء الخطر الذي يتهدد حياة السيد غومة.
- ١٨- وطبقاً للمصدر، قامت أسرة السيد غومة بزيارته في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وعلمت أنه مصاب بسرطان الدم. وبعد ذلك، ذهب أحد أفراد الأسرة إلى مكتب المدعي العام في ليبيا وطلب إليه التدخل للإفراج عن السيد غومة لأسباب صحية، لكن دون جدوى. وتشير التقارير إلى أن مرضه استفحل وأنه يحتاج إلى تلقي العلاج في مركز طبي متخصص. بيد أن السيد غومة الذي تحتجزه قوة الردع الخاصة محروم من العلاج الطبي العاجل. وفي الواقع، تكفل أحد الأقارب بشراء الدواء الذي يحتاجه السيد غومة لكنه تعذر عليه تسليمه إياه، لأن الميليشيات في مركز

احتجاز معيطة ترفض ضمان تسليمه الأدوية. وطلب إلى القريب، حسبما زُعم، ترك الدواء في مكتب الاستقبال. والمصدر غير مقتنع بأنهم سيسلمون الدواء مباشرة للسيد غومة دون إبطاء. ويوضح المصدر كذلك أن كلفة الدواء عالية جداً (إذ تكلف دورة علاج واحدة ٢٧٠٠ دينار أو ١٩٠٠ دولار).

١٩- ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد غومة تعسفي، استناداً إلى الحقائق التالية: (أ) اعتقاله واحتجازه دون أمر قانوني، و(ب) تعرضه للاختفاء القسري لأكثر من سنة، و(ج) عدم عرضه على المحكمة، و(د) عدم اتهامه رسمياً بارتكاب أي جريمة.

رد الحكومة

٢٠- في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أحال الفريق العامل الادعاءات التي قدمها المصدر إلى الحكومة من خلال إجراءات الاتصال المعتادة. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٩، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد غومة وأي تعليقات على ادعاءات المصدر. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للسيد غومة.

٢١- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم تقدم رداً على هذا البلاغ، ولم تطلب تمديد المهلة الزمنية المحددة لتقديم ردها، وفقاً لما تنص عليه أساليب عمل الفريق العامل.

المنافشة

٢٢- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٣- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٢٤- ويؤدّ الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الحكومة ملزمة باحترام وحماية وإعمال الحق في الحرية، وأن أي قانون وطني يميز سلب الحرية ينبغي أن يُوضع ويُنفذ وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية السارية^(١). وبناء على ذلك، يحق وينبغي للفريق العامل، حتى لو كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات واللوائح التنظيمية والممارسات الوطنية، أن يقيّم الإجراءات القضائية والقانون نفسه لتحديد مدى توافق هذا الاحتجاز أيضاً مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة^(٢).

(١) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٠/٧٢، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ وقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١، الفقرة ٢، و٥٠/١٩٩٧، الفقرة ١٥؛ وقراري مجلس حقوق الإنسان رقم ٤/٦، الفقرة ١ (أ) ورقم ٩/١٠.

(٢) الآراء ١٩٩٨/١، الفقرة ١٣؛ و١٩٩٩/٥، الفقرة ١٥؛ و٢٠٠٣/١، الفقرة ١٧؛ و٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٤٩؛ و٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٤٧.

٢٥- وقبل النظر في جوهر الادعاءات التي قدّمها المصدر، يلاحظ الفريق العامل أن السيد غومة اعتُقل حسبما أُفيد من قبل كتيبة باب تاجوراء، لكنه احتُجز لاحقاً من قبل قوة الردع الخاصة. وكلاهما ميليشيات تابعة مبدئياً لسلطة وزارة الداخلية في حكومة الوفاق الوطني التي اعترف بها مجلس الأمن بوصفها الحكومة الشرعية الوحيدة لليبيا بموجب قراره ٢٢٥٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(٣). وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر، دون أن تعترض الحكومة، بأن قوة الردع الخاصة هي وحدة أمن خاصة توفر لها الحكومة التمويل اللازم لشراء المعدات ودفع رواتب موظفيها، على الرغم من أنها تحتفظ في الواقع بميكلها القيادي وتعمل بقدر كبير من الاستقلالية^(٤). وفي هذه القضية، احتُجز السيد غومة بأمر من إدارة التحقيقات الجنائية التابعة لوزارة الداخلية. وهكذا يرى الفريق العامل أنه يصعب إنكار سلب السيد غومة حريته على يد جهات فاعلة حكومية أو جماعات مسلحة تتصرف باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها^(٥).

٢٦- وتشير التوضيحات المذكورة أعلاه إلى وجوب اعتبار قوة الردع الخاصة جهازاً حكومياً ينبغي اعتبار سلوكه فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي لأغراض المادة ٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وهي المادة التي تعيد إقرار القانون العرفي^(٦). وحتى لو افترض جدلاً أن قوة الردع الخاصة ليست هيئة من هيئات الدولة بموجب المادة ٤، فإن سلوكها يجب أن يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي وفقاً لمادته ٥، كون القانون يخولها ممارسة بعض الاختصاصات الحكومية وقد تصرفت بهذه الصفة في هذه الحالة الخاصة، لا سيما بموجب مرسوم مجلس الرئاسة رقم ٥٥٥ (٢٠١٨) الذي يأذن لقوة الردع الخاصة بتنفيذ سياسة الدولة الأمنية ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب بالنيابة عن الحكومة من خلال توقيف الجناة المشتبه فيهم^(٧).

٢٧- وعلاوة على ذلك، فإن الالتزام الإيجابي للدولة باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحرية الشخصية والأمن الشخصي، عن طريق منع الحرمان منها تعسفاً من جانب جهات فاعلة حكومية أو غير حكومية ومعاينة المتورطين في ذلك يظل قائماً بصرف النظر عما إذا كان من الممكن أم لا عزو أفعال قوة الردع الخاصة إلى الحكومة. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن الحكومة تتحمل، في هذه القضية، المسؤولية الكاملة عن أفعال هذه القوة بموجب القانون الدولي^(٨).

(٣) الرأي رقم ٢٠١٧/٦، الفقرة ٣٥، ورقم ٢٠١٨/٣٩، الفقرة ٢٦.

(٤) انظر التقرير "تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في ليبيا"، الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في نيسان/أبريل ٢٠١٨، ص. ١٨.

(٥) الرأي ٢٠١٦/٣، الفقرة ١٥؛ انظر أيضاً الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٦) الرأي رقم ٢٠١٧/٦، الفقرة ٣٧.

(٧) الرأي رقم ٢٠١٨/٣٩، الفقرة ٣١. حُوتت قوة الردع الخاصة بموجب القانون أيضاً صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية كونها تدير أحد أكبر مرافق الاحتجاز في طرابلس الواقع بالقاعدة الجوية لمعبيقة. انظر تقرير "تجاوزات وراء القضبان"، الصفحة ١٨.

(٨) الرأي رقم ٢٠١٧/٦، الفقرة ٣٨، ورقم ٢٠١٨/٣٩، الفقرة ٣٢. انظر أيضاً المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، المبدأ ٢، والوثيقة A/HRC/34/42، الفقرة ٢٢.

٢٨- وفي هذا السياق، يحيط الفريق العامل علماً بتوصية المفوضية السامية إلى الحكومة بأن تتصدى على الفور لانتشار الجماعات المسلحة، بسبل منها نزع سلاحها وتسريحها وإعادة إدماجها، وبناء قوات أمن وطني خاضعة لقيادة ومراقبة الدولة. ويحيط علماً أيضاً بتوصية المفوضية السامية إلى الحكومة بأن تعالج أيضاً حالة المحتجزين، الأجانب والليبيين على السواء، بضمان سيطرة الدولة على جميع مرافق الاحتجاز، وفحص الحالات المعروضة لاتخاذ قرار إما بالإفراج عن المحتجزين أو بتوجيه التهم إليهم ومحاكمتهم محاكمةً تكفل جميع الضمانات الإجرائية، وفقاً لكل من القانون الوطني والمعايير الدولية^(٩).

الفئة الأولى

٢٩- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا كانت هناك انتهاكات تندرج ضمن الفئة الأولى، التي تتعلق بسلب الحرية دون الاستناد إلى أي أساس قانوني.

٣٠- ويدفع المصدر، دون أن تعترض الحكومة، بأن السيد غومة لم يطلع على مذكرة توقيفه أو أسباب اعتقاله عند إيداعه الحبس في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وبأنه لم يبلغ بالتهمة الموجهة إليه فوراً.

٣١- ووفقاً للمادة ٩(١) من العهد، لا يجوز سلب أحد حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. ويلاحظ الفريق العامل أن السيد غومة اعتقل دون مذكرة توقيف ودون إبلاغه على الفور بأسباب اعتقاله، بما يشكل انتهاكاً للمادتين ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩(١) و ٩(٢) من العهد والمبادئ ٢ و ٤ و ١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١٠).

٣٢- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن السلطات لم تبلغ السيد غومة فوراً بالتهمة الموجهة إليه، بما يشكل انتهاكاً للمادة ٩(٢) من العهد والمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١١).

٣٣- ويؤكد المصدر، دون أن تعترض الحكومة مرة أخرى، أن السيد غومة تعرض للاختفاء القسري لأكثر من سنة وأودع الحبس الانفرادي لمدة تتجاوز العامين، قضى آخر ١٥ شهراً منها في مركز احتجاز معيثة. وسلب الحرية هذا، الذي ينطوي على رفض الكشف عن مصير أو مكان وجود شخص ما أو رفض الاعتراف باحتجازه، لا يستند إلى أي أساس قانوني صحيح في أي ظرف من الظروف ويكون بطبيعته تعسفياً لأنه يضع الأشخاص خارج نطاق حماية القانون، بما يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٦ من العهد^(١٢).

(٩) انظر A/HRC/34/42، الفقرتين ٨٦(أ) و(ج).

(١٠) الآراء ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٥٥؛ و ٢٠١٧/٨٣، الفقرة ٦٥؛ و ٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٢٧؛ و ٢٠١٧/٩٣، الفقرة ٤٤؛ و رقم ٢٠١٨/٣، الفقرة ٤٣؛ و رقم ٢٠١٨/١٠، الفقرة ٤٦؛ و رقم ٢٠١٨/٢٦، الفقرة ٥٤؛ و رقم ٢٠١٨/٣٠، الفقرة ٣٩؛ و رقم ٢٠١٨/٣٨، الفقرة ٦٣؛ و رقم ٢٠١٨/٤٧، الفقرة ٥٦؛ و رقم ٢٠١٨/٥١، الفقرة ٨٠؛ و رقم ٢٠١٨/٦٣، الفقرة ٢٧؛ و رقم ٢٠١٨/٦٨، الفقرة ٣٩؛ و رقم ٢٠١٨/٨٢، الفقرة ٢٩؛ انظر أيضاً المادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ١٤(١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١١) انظر أيضاً المادة ١٤(٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١٢) انظر الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ الرأي رقم ٢٠١٨/٨٢، الفقرة ٢٨؛ والمادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادة ٢٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٣٤- ويخلص الفريق العامل إلى أن السيد غومة لم يمثل فوراً أمام قاضي ولم يُمنح الحق في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تتمكن من البت دون تأخير في مشروعية احتجازه، بما يشكل انتهاكاً للمواد ٣ و ٨ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمواد ٢(٣) و ٩(١) و ٩(٣) و ٩(٤) من العهد؛ والمبادئ ١١ و ٣٢ و ٣٧ من مجموعة المبادئ^(١٣). وعلاوة على ذلك، يشير تقرير الفريق العامل المعني بمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة لحقوق الإنسان (A/HRC/30/37) إلى أن الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة حق قائم بذاته من حقوق الإنسان، يشكل عدم كفالاته انتهاكاً لها، وهو ضروري للحفاظ على المشروعية في مجتمع ديمقراطي (الفقرتان ٢ و ٣). وهذا الحق ينطبق على جميع أشكال وحالات سلب الحرية^(١٤).

٣٥- وبالإضافة إلى هذه الانتهاكات، يرى الفريق العامل أن طلب الفدية من أسرة السيد غومة لتأمين الإفراج عنه يكشف عدم مشروعية سلبه حريته.

٣٦- ولذلك يرى الفريق العامل أن اعتقال السيد غومة واحتجازه لا يستندان إلى أساس قانوني وبالتالي فهما تعسفان ويندرجان تحت الفئة الأولى.

الفئة الثالثة

٣٧- سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كانت الانتهاكات المزعومة لحق السيد غومة في محاكمة عادلة وفق الأصول القانونية من الخطورة بحيث تضي على سلب حريته طابعاً تعسفياً في إطار الفئة الثالثة.

٣٨- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد غومة محتجز منذ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ دون أن توجه إليه تهم، بما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤(٣)(أ) من العهد، ومن غير المحتمل عرضه على المحاكمة^(١٥). وفي هذه القضية، يشكل احتجازه لمدة ثلاث سنوات تقريباً دون عرضه على المحاكمة انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة بموجب المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) من العهد. كما يشكل انتهاكاً للحق في المحاكمة دون تأخير بموجب المادة ١٤(٣)(ج) من العهد.

٣٩- وعلاوة على ذلك، لم تحترم الحكومة حق السيد غومة في الحصول غير المقيد على المساعدة القانونية - وهو حق متأصل في حقه في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون طبقاً للمادتين ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩(١) و ١٤(١) من العهد^(١٦).

(١٣) انظر أيضاً المادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمواد ١٢ و ١٤(١) و ١٤(٥) و ١٤(٦) و ٢٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١٤) الرأي رقم ٣٩/٢٠١٨، الفقرة ٣٥.

(١٥) انظر أيضاً المادة ١٦(١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١٦) انظر أيضاً المادة ٧(١) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ١٣(١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٤٠- ويعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء ادعاءات عدم توفير العلاج اللائق للسيد غومة، بما في ذلك حرمانه المزعم من العلاج الطبي لسرطان الدم الذي بلغ حسبما أُفيد مرحلة متقدمة، ويذكر الحكومة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بالحفاظ على حياة ورفاه السيد غومة. كما يعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء ادعاءات المصدر اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة في مرفق الاحتجاز في معيتيقة، حيث كان السيد غومة محتجزاً، لا سيما وأنه قُدمت مثل هذه الادعاءات في قضايا أخرى تخص هذا المرفق^(١٧). ولذلك يميل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤١- وبالنظر إلى الشواغل المفصلة أعلاه، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات حق السيد غومة في محاكمة عادلة وفق الأصول القانونية من الخطورة بحيث تضيء على سلب حريته طابعاً تعسفياً في إطار الفئة الثالثة.

٤٢- ويعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ إزاء الممارسة المؤكدة للاحتجاز التعسفي الجماعي^(١٨). والظروف السائدة في هذه القضية مماثلة أيضاً لتلك المفصلة في التقرير عن التحقيق الذي أجراه مكتب الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن ليبيا (A/HRC/31/47). ويرى الفريق العامل أن قضية السيدة غومة ليست من ثم حدثاً منعزلاً. وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل أن اللجوء على نحو واسع أو منهجي إلى عقوبة السجن أو غيرها من الأشكال القاسية لسلب الحرية منتهكاً قواعد القانون الدولي قد يشكل، في ظل ظروف معينة، جرائم ضد الإنسانية^(١٩).

٤٣- وعلاوة على ذلك، سيرحب الفريق العامل بإتاحة الفرصة له لزيارة ليبيا من أجل العمل مع الحكومة على نحو بناء.

القرار

٤٤- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب محمد الرجيلي غومة حريته، إذ يخالف المواد ٣ و٦ و٨ و١٠ و١١ و١١(١) و٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٢(٣) و٩(١)-(٤) و١٠ و١٤(١) و١٤(٣)(أ)-(د) و(ز) و١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

٤٥- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة ليبيا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد غومة دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(١٧) الرأي رقم ٣٩/٢٠١٨، الفقرة ٤٢.

(١٨) انظر التقرير "تجاوزات خلف القضبان"، الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

(١٩) A/HRC/13/42، الفقرة ٣٠؛ والآراء رقم ١/٢٠١١، الفقرة ٢١؛ و٣٧/٢٠١١، الفقرة ١٥؛ و٣٨/٢٠١١، الفقرة ١٦؛ و٣٩/٢٠١١، الفقرة ١٧؛ و٤/٢٠١٢، الفقرة ٢٦؛ و٦٨/٢٠١٨، الفقرة ٦٠؛ و٧٣/٢٠١٨، الفقرة ٦٩؛ و٨٢/٢٠١٨، الفقرة ٥٣؛ ورقم ٨٣/٢٠١٨، الفقرة ٦٨؛ و٨٧/٢٠١٨، الفقرة ٨٠.

- ٤٦- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد غومة ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.
- ٤٧- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد غومة حريته تعسفاً، وعلى اتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- ٤٨- ويشجع الفريق العامل الحكومة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ٤٩- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ٥٠- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توزع وتنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراء المتابعة

- ٥١- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:
- (أ) هل أُفرج عن السيد غومة وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل على ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد غومة تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في مسألة انتهاك حقوق السيد غومة، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين ليبيا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.
- ٥٢- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.
- ٥٣- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥٤ - ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٢٠).

[اعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩]

(٢٠) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.